

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 677 @ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَأَعْطَى الْمَدِينِ السَّذِي أَجَلَ دَيْنِهِ
 الْمِائَةِ قَرِشٍ السَّذِي عَلَى شَرِيكِهِ قَائِلًا لَشَرِيكِهِ (أَعْطَيْتَهَا
 بِمُقْتَضَى كِفَالَتِي عَنْكَ) فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمِائَةِ قَرِشٍ ،
 وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ . أَمَّا لَوْ أَعْطَى الْمَدِينِ
 السَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً مِائَةً قَرِشٍ ، وَقَالَ (إِنِّي
 أَعْطَيْتَهَا عَنْ شَرِيكِي بِمُقْتَضَى كِفَالَتِي عَنْهُ) وَأَرَادَ الرُّجُوعُ
 عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا
 عَجَّلَ دَيْنًا مُؤَجَّلاً لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ الْحُلُولِ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ) . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 657) .
 كَذَلِكَ لَوْ أَجَّلَ الدَّائِنُ دَيْنَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فِي
 دَيْنٍ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ أَحَدُ الْآخَرِ وَأَدَّى الشَّخْصُ السَّذِي أَجَلَ
 دَيْنِهِ مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ دَيْنِهِ وَبَيَّنَّ أَرْزَهُ
 عَنْ رَفِيقِهِ قُبِيلَ كَلَامُهُ . وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا (أَنْ
 يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ سَبَبًا) ؛ لِأَنََّّهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ دَيْنِ أَحَدِهِمَا
 مُخْتَلِفًا عَنْ دَيْنِ سَبَبِ الْآخَرِ كَمَا لَوْ كَانَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا قَرْضًا
 وَدَيْنُ الثَّانِي ثَمَنَ مَبِيعٍ فَلِإِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا شَيْئًا عَنْ شَرِيكِهِ
 بِالتَّعْيِينِ صَحَّ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ فِي الْجِنْدُسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ
 مُعْتَبَرَةٌ وَفِي الْجِنْدُسِ الْوَاحِدِ لَغَوٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا لَوْ
 كَانَ عَلَى اثْنَيْنِ دَيْنٌ مِائَتًا قَرِشٍ وَكَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَحَدِهِمَا
 قَرْضًا وَعَلَى الثَّانِي ثَمَنَ مَبِيعٍ وَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
 أَعْطَى السَّذِي دَيْنَهُ قَرْضًا مِائَةً قَرِشٍ عَنْ شَرِيكِهِ قَائِلًا لَهُ :
 أَعْطَيْتَهَا عَنْكَ حَسَبَ كِفَالَتِي (فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْ شَرِيكِهِ الْمَدِينِ
 بِثَمَنِ الْمَبِيعِ أَيْ أَرْزَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ مِائَةً قَرِشٍ وَذَلِكَ إِنْ
 كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِمَا
 فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ وَلَمْ يَكْفُلْ الثَّانِي بِمَا فِي ذِمَّتِهِ وَأَدَّى
 الْكَفِيلُ مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَّنَّ أَرْزَهُ عَنْ شَرِيكِهِ قُبِيلَ
 الْهِنْدِيَّةُ قُبِيلَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ) . كَذَلِكَ لَوْ

أَقَرَّ شَخْصَانِ (بِأَنَّ لِفُـلَانٍ عَلَاقَةً بِإِنِّ عَلَيَّ أَنَّ لَهٗ الْخِيَارَ
فِي أَخْذِهِ مِنْ أَيْسَرِ شَاءٍ) فَهَذَا الْإِقْرَارُ فِي حُكْمِ أَنَّ يَكْفُلُ
كُلُّ مَنْهُمَا الْآخَرَ (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلِ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ
الْكَفَالَةِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 647) لَوْ كَانَ لِإِنِّ كُفْلًا
مُتَعَدِّدُونَ فَإِنَّ كَانَ كُلُّ مَنْهُمُ قَدْ كَفَلَ عَلَى حِدَةٍ يُطَالِبُ كُلُّ
مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ
مِنْهُمْ بِمَقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ
مِنْهُمْ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ
يُطَالِبُ كُلُّ مَنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدُ آخَرِ
بِأَلْفٍ ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ غَيْرُهُ أَيْضًا فَلِلدَّائِنِ أَنَّ
يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مَنْهُمَا
بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مَنْهُمَا
الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَهُ الْآخَرُ فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ
مِنْهُمْ بِأَلْفٍ . أَيْ أَنَّ هُ يَصِحُّ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (627)
تَعَدُّدُ الْكُفْلَاءِ وَيُطَالِبُ كُلُّ مَنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ إِذَا كَفَلَ
كُلُّ عَلَى حِدَةٍ وَإِذَا أَبْرَأَ الْكَافِلُ بَعْضُ الْكُفْلَاءِ مِنَ الدَّيْنِ
فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ كُلاًَّ مِنَ الْبَاقِينَ بِمَجْمُوعِهِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ
لِلدَّائِنِ أَنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ
أَنْ يُطَالِبَ كَفِيلًا وَاحِدًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ الْكُفْلَاءَ وَالْأَصِيلَ
مَعًا كُلاًَّ بِمَقْدَارِ الدَّيْنِ ، وَإِذَا كَانَ الْكُفْلَاءُ
الْمُتَعَدِّدُونَ اثْنَيْنِ